الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.25

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
10 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الثلاثاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد بنونة .....(المغرب)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

١٣٩ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-59732 (A)

0459732

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٥٥.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)

١ - **السيد هاسيغاوا** (اليابان): أشار إلى الفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي (A/59/10)، فقال إنه لما كان عدد المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف قد ازداد بصورة مؤثرة في الأعوام الأخيرة، فقد ازدادت صعوبة الحفاظ على التماسك بين مختلف النظم القانونية. ومن الضروري، لتجنب تنازع القوانين في عملية صنع المعاهدات وفي التفسير، أن يكون لدى الممارسين فهم واضح للأثر المحتمل لمعاهدة معينة على قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. ولهذا السبب، يؤيد وفده أساسا الاتجاه الذي تتخذه اللجنة في موضوع تجزؤ القانون الدولي.

٢ - إن التقارير المتعلقة بالمواضيع الفرعية الخمسة المختارة لا تزال عامة للغاية في مضمونها، واتجاهها فيما يبدو هو أن تطبق المبادئ التوجيهية المنبثقة عنها على مجالات واسعة من القانون الدولي. على أنه يتعين أن تكون اللجنة حذرة في استنباط مبادئ توجيهية من قلّة من الحالات أو المجالات المحددة. وقد يتعين على اللجنة أن تحدد في مرحلة لاحقة هل تضيّق نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية التي ستقترحها، أم تمضي في دراسة أشمل بكثير لكل جانب من جوانب تنازع القوانين المحتمل. ويجب أن تصدر المبادئ التوجيهية في حينها حتى تتحقق فائدتها. وهناك نهج ممكن، هو الحد من نطاق المبادئ التوجيهية بإضافة شرط وقائي ينص على ألا تخلّ هذه المبادئ التوجيهية بالتطوير المحتمل للقوانين والاتفاقات الأخرى المتصلة بمواضيع ذات صلة.

٣ - إن موضوع الأفعال الانفرادية للدول (A/59/10، الفصل الثامن) موضوع عويص. وتعاريف المصطلحات ومعايير تصنيف الأفعال الانفرادية غير واضحة، ولا تزال النتائج القانونية الدقيقة للأفعال الانفرادية بحاجة إلى دراسة. وسيحتاج توضيح هذه النقاط إلى تحليل مفصل للممارسة الفعلية. ولذلك كان المقرر الخاص على حق في تخصيص معظم تقريره السابع (A/CN.4/542 و Corr.2 و 3) لدراسة ممارسات الدول. ويجب مع ذلك ألا يغيب عن البال أن الحكومات قد لا تحدد بوضوح الطابع القانوني لأفعالها، ومن هنا يجب ألا تضع اللجنة في اعتبارها العناصر الموضوعية للأفعال ذاتها فحسب، بل أيضا عناصرها الذاتية، ومنها نية الدول المعنية.

٤ - وإذا كانت اللجنة تتوقع ألا يؤدي عملها في هذا الموضوع إلى نتائج مفيدة في المستقبل القريب، فإن اليابان لن تصرّ على استمراره. أما إذا قررت اللجنة المضي في عملها، فقد يحتاج الأمر إلى بحث أوفى وأدق.

٥ - وإذا كان وفده يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات (A/59/10، الفصل التاسع) يجب أن تكون على أقصى ما يمكن من التفصيل والشمول، فإنه مع ذلك قلق إزاء بطء معدل العمل في هذا الموضوع. وعلى اللجنة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعجيل مناقشة المسائل الأساسية، كالنتائج القانونية للتحفظات على المعاهدات، وتحديد إطار زمني للانتهاء من العمل.

٦ - ويؤيد وفده النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء الاعتراضات على التحفظات، بتعريف مصطلح ''الاعتراض'' قبل بحث آثاره القانونية أو مشروعية الاعتراضات، ويرى الوفد أن التعريف المقترح حديثا مرضٍ. وفيما يتعلق بصحة التحفظ والمناقشات الدائرة حول سلامة مصطلح ''الصحة''، يرى وفده أن اختيار المصطلح مرتبط بالطابع القانوني لنظام التحفظات. فالنظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يتيح لكل دولة طرف بعض

السلطة التقديرية لتحدد لنفسها مدى ملاءمة التحفظ، فتقبله أو ترفضه. فإذا لم يكن التحفظ غير مسموح به بوضوح، فإنه قد تنشأ حالة يكون فيها التحفظ ''صحيحا'' بالنسبة إلى دولة، ولكن ''غير صحيح'' بالنسبة إلى دولة أخرى. وفي هذه الحالة تكون العلاقات بين الدول الأطراف متبادلة وثنائية، وقد يكون من الأنسب استخدام مصطلح ''مسموح به''/''غير مسموح به'' بدلا من مصطلح ''صحيح''/''غير صحيح''. وإذا كان التحفظ، من ناحية أخرى، تحظره المعاهدة بوضوح، فسيكون من المنطقي اعتبار التحفظ باطلا ولاغيا بحكم طبيعته، وبالتالي ''غير صحيح''. ويضاف إلى ذلك أن الالتزامات في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف لا يمكن أن تتجزأ إلى التزامات متبادلة وثنائية، حيث إنها تتطلب أن تتصرف الدول الأطراف وفق القواعد المعيارية، كتلك التي تتعلق بحقوق الإنسان ونزع السلاح والبيئة. ولا يمكن للدولة المتحفظة أن تتصرف وفق قاعدة معيارية إزاء دولة وبما يخالف هذه القاعدة إزاء دولة أخرى. وفي هذه الحالات، يبدو مصطلحا ''صحيح''/''غير صحيح'' أنسب.

٧ - **السيد ديو** (الهند): أشار إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية (A/59/10، الفصل الخامس)، فقال إن المنظمات الدولية، على عكس الدول، تختلف اختلافا واسعا من حيث الهيكل والوظائف والاختصاصات، مما يجعل من الصعب وضع مجموعة موحدة من القواعد. وهناك حدود لمدى عقد صلات تشابه ملائمة فيما يتصل بإسناد المسؤولية إلى الدول؛ ولذلك يجب على اللجنة أن تتحاشى وضع قواعد للمنظمات الدولية تماثل القواعد الموضوعة للدول في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٨ - وقال، فيما يتصل بتعليق اللجنة على مشروع المادة ٥، إنه ليس من الواضح هل سيكون معيار ''السيطرة الفعلية'' مناسبا لمعالجة جميع الحالات التي ينطبق فيها مشروع المادة أم لا.

٩ - وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة (A/59/10، الفصل السادس)، لا تزال الهند ترى أن الاتفاقات والترتيبات الملائمة لكل سياق هي أفضل وسيلة لمعالجة المسائل ذات الصلة بالمياه الجوفية أو شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، لأنها ستتيح للدول مراعاة العوامل ذات الصلة في مفاوضات معينة. والمفروض في الشكل النهائي لنتيجة العمل في هذا الموضوع أن يتيح للدول المرونة اللازمة لجعل الاتفاقات والترتيبات متفقة مع ظروف كل منها. وتؤيد الهند اعتماد مبادئ توجيهية يمكن استخدامها في التفاوض على ترتيبات ثنائية أو إقليمية.

١٠ - ويوافق وفده على استخدام مصطلح ''المياه الجوفية العابرة للحدود'' و ''شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود''، بدلا من ''المياه المحصورة العابرة للحدود''. ويوافق الوفد أيضا على عدم ملاءمة تطبيق مبدأ ''الاستخدام المنصف'' لبناء نظام يتعلق بالمياه الجوفية؛ ثم إن مبدأ ''الاستخدام المعقول'' قد لا يكون مفيدا. ولما كان هذان المفهومان كلاهما واردين في اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكثير من الدول غير أطراف فيها، فقد يبدو من الصعب التمسك بهما.

١١ - إن تجزؤ القانون الدولي واحدة من حقائق العلاقات الدولية الراهنة، وقد ألقى عمل فريق الدراسة الضوء على التعقيدات الناجمة عن قاعدة التخصيص (lex specialis) والنظم القائمة بذاتها. ويرى وفده أن دراسة التجزؤ ستساعد في زيادة فعالية القانون الدولي، ويتطلع إلى العمل المقبل للفريق في موضوع النظم الإقليمية وتقسيم المناطق.

١٢ - **السيد بكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): قال إن من الواضح أن التحفظ غير المسموح به أو المستبعد بموجب المعاهدة أو غير المتوافق مع موضوعها وغرضها أو، بعبارة

أخرى، المخالف لأحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يمكن أن تكون له الآثار القانونية الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية، بصرف النظر عن قبوله أو رفضه. والمعتبر عموما أن الفعل القانوني يكون مجردا من الأثر القانوني إذا كان باطلا أو لاغيا، أو غير مشروع، أو غير قابل للاحتجاج به. ويبدو أن المادة ١٩ من الاتفاقية ترسي قواعد تتعلق بصحة التحفظات، بحيث إن التحفظات المخالفة لها توصف بأنها باطلة ولاغية.

١٣ - إن أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية بشأن توقيت وشكل التحفظ يمكن أن تعتبر أيضا من شروط الصحة. وبشكل أعم، يمكن اعتبار التحفظ لاغيا إذا تعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، وفقا للمادة ٥٣ من الاتفاقية، أو إذا كان هناك خلل في القبول، وفقا للمواد من ٤٦ إلى ٥٢ المطبقة مع التعديل المطلوب. وإذا لم تضع اللجنة نظاما كاملا بشأن بطلان التحفظات، فإنها يمكن أن تشير إلى هذه المشكلة في مبادئها التوجيهية.

١٤ - ولذلك فمن الواضح أنه إذا كان التحفظ موضع الخلاف منافيا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا، وجب اعتباره لاغيا ولا أثر له، وسيظل مقدم التحفظ ملزماً بكامل المعاهدة، بما فيها الأحكام التي يتعلق بها التحفظ اللاغي، إلى أن تسقط المعاهدة أو تُنقض. ومجرد إبداء تحفظ لاغ لا تترتب عليه مسؤولية دولية ما دام ليس له أثر قانوني، وإن كانت الدولة المتحفظة يمكن أن تتحمل المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا إذا لم تراعِ أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ.

١٥ - ولا يرى وفده حاجة إلى التمييز بين الحالات التي يكون فيها التحفظ المنافي للمادة ١٩ من الاتفاقية شرطا أساسيا للقبول لدى الدولة التي أبدته والحالات الأخرى. وترى بلجيكا أنه لا يمكن للدولة الاحتجاج بأن التحفظ المنافي للمادة ١٩، الذي يُبدى وقت قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة، كان شرطا ضروريا للقبول، ولذلك فإنها بالتالي لا ترى نفسها ملزمة بالمعاهدة. على أنه إذا رأت اللجنة ضرورة لهذا التمييز، فإنه ينبغي لها، تفاديا للتجاوزات، أن تضع مبادئ توجيهية دقيقة للغاية بشأن ما يعتبر ''شرطا ضروريا للقبول'' وكيف يمكن إسناده إلى التحفظ.

١٦ - **السيد أونيسي** (رومانيا): رحب بالاعتماد المؤقت لمشاريع المواد من ٤ إلى ٧ بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وفيما يتصل بمشروع المادة ٤، يلاحظ وفده بارتياح الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة ''أحد الموظفين أو شخص آخر منوط به جزء من مهام المنظمة'' بلفظة ''مسؤول''، كما عُرِّف فيما بعد. وقد تحسّن تعريف ''قواعد المنظمة'' في الفقرة ٤، بالمقارنة بتعريف المصطلح في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، بإضافة عبارة ''وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة''، وبإعطاء الممارسة وزناً كبيرا. ومع ذلك فإن مشروع المادة ٢، ''المصطلحات المستخدمة'' سيكون مكانا أفضل للتعاريف، حيث إن هذه المصطلحات ترد أيضا في مشاريع مواد أخرى. ويؤيد وفده إدراج مشاريع المواد من ٥ إلى ٧ وصيغتها الراهنة.

١٧ - وفي موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، يرى وفده أن التقرير الثاني للمقرر الخاص يوفر أساسا ممتازا لمزيد من العمل. وأيا كان الشكل النهائي للصك المتعلق بهذا الموضوع، فإنه يجب أن ينص بوضوح على انطباقه على شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى استخداماتها، والأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها أثر على شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، والتدابير المتصلة بحماية هذه الشبكات والحفاظ عليها وإدارتها.

والتعاون بين الدول ضروري للاستخدام المنصف والمعقول لشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، ويجب أن ينعكس بالشكل الواجب في مشاريع المواد.

١٨ - ويرحب وفده بالتجميع الواسع لممارسات الدول في التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن الأفعال الانفرادية للدول، مع إدراكه أن هذا التقرير لا يشكل سوى نظرة عامة أولية، ويجب أن يتبعه تحليل متعمق لهذه الأفعال، بهدف تحديد القواعد ذات الصلة للتدوين والتطوير التدريجي. والمأمول التغلب على الصعاب التي جوبهت في تحديد أساليب العمل المناسبة في هذا الموضوع، حالما تكتمل الدراسات المجراة وفقا للحدود التي رسمها الفريق العامل المفتوح العضوية وتحال إلى المقرر الخاص. وتود رومانيا أن تؤكد من جديد اهتمامها بوضع مجموعة مبادئ تنطبق على الأفعال الانفرادية ما دامت تشكل مصدرا للقواعد القانونية.

١٩ - **السيدة نغ** (سنغافورة): قالت إنها تلاحظ بارتياح اعتماد اللجنة المؤقت لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات في دورتها السادسة والخمسين. وأعربت عن تقدير وفدها للمعالجة الدقيقة والمتروية للمسائل الواردة في هذه المبادئ التوجيهية، والنهج العملي المتبع في مسألة توسيع نطاق التحفظات. وتشارك سنغافورة اللجنة ما ذهبت إليه من عدم تشجيع فرض قيود متأخرة على تطبيق المعاهدة، وأن الدولة قد ترغب لأسباب مشروعة في تعديل تحفظ سابق. وفي التحليل الأخير، يجب أن تؤخذ الممارسة الغالبة في الاعتبار.

٢٠ - ورحبت باعتزام المقرر الخاص تناول مسألة ''صحة'' التحفظات في تقرير قادم، مشيرة إلى أثر التحفظات على النحو الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واقترحت التمييز بين التحفظات التي تندرج في إطار الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩، وتلك التي تندرج في إطار الفقرة (ج) من المادة ١٩. ولن تجادل سنغافورة بأنه يمكن للدولة قبول تحفظ تحظره المعاهدة في إطار الفقرتين (أ) و (ب). ومن ناحية أخرى لا تفهم لماذا لا ينطبق النظام الوارد في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا، من حيث المبدأ، على التحفظات في إطار الفقرة (ج) من المادة ١٩.

٢١ - ويشاطر وفدها المقرر الخاص الرأي الذي أبداه في الفقرة ٢٠ من تقريره التاسع، حيث أشار إلى تمسكه ''بالطابع التعاقدي'' للمعاهدات والطابع الاختياري للالتزامات التعاهدية. وتعتبر سنغافورة هذه الآراء قاعدة أساسية للعلاقات التعاهدية لأنها، كالمقرر الخاص، مترددة في التسليم بأي قاعدة من شأنها أن تقر بإمكانية إلزام أي دولة رغما عنها بحكم تعاهدي. وعلاوة على ذلك فإن سنغافورة تساورها نفس الشكوك المثارة بشأن إمكانية أن تعتبر الدولة المعترضة أن المعاهدة برمتها ملزمة للدولة المتحفظة بالرغم من تحفظها. وتشير في هذا الصدد إلى فتوى لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بمركز دولة متحفظة كطرف في الاتفاقية. وفي هذه الفتوى ذكرت المحكمة أن الدولة المتحفظة التي يعترض على تحفظها طرف أو أكثر يمكن اعتبارها طرفا في الاتفاقية إذا كان التحفظ متفقا مع موضوع وغرض الاتفاقية، ولا تعتبر طرفا في الاتفاقية إذا كان التحفظ منافيا للاتفاقية.

٢٢ - وليست قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى بيليلوس ودعوى لوازيدو ضد تركيا قابلة للتطبيق العام، ويجب النظر إليها في ضوء الظروف الخاصة. ومن حيث الالتزامات القانونية، ترى سنغافورة أن الموقف الذي اتخذته الفتوى ساهم في زيادة الاشتراك في المعاهدات وعالميتها، وكذلك في استقرار النظام التعاهدي الدولي. إن إمكانية تقيد الدولة بحكم تعاهدي ستكون بمثابة رادع يحول

دون اشتراك الدول في المعاهدة، وستثير غموضا واسعا في العلاقات القانونية بين الدول، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها موافقة البرلمان على التصديق على المعاهدة مشروطة بإبداء تحفظ معين. وفي حالة اعتراض دولة على تحفظ لعدم وفائه بمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها، يكون من الأفضل للدولة المتحفظة أن تعيد النظر في الاعتراض بحُسن نية، ثم تحدد المسار المناسب للتصرف.

٢٣ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، إن وفدها يؤيد الصيغة الراهنة لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥ (''تشديد أثر التحفظ'')، و ٢-٤-٩ (''تعديل الإعلانات التفسيرية'')، و ٢-٥-١٣ (''سحب الإعلان التفسيري المشروط''). وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (''الاعتراض على إبداء التحفظات في وقت متأخر أو على توسيع نطاقها'')، ونصه أيضا مقبول، فإنه يمكن أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (''تعريف الاعتراضات على التحفظات''). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (''تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتشديد أثره'')، فإن وفدها لا يجد أي صعوبة فيما له صلة بجانب التحديد، لأن نطاق مثل هذه الإعلانات لا يمكن تعديله بوضوح إلا بعد التوصل إلى اتفاق على الطبيعة الملزمة للمعاهدة. ولا ينطبق ذلك في حالة تشديد أثر الإعلانات التفسيرية. وليس من الواضح ما يمكن أن يحدث للمعاهدة إذا لم يوافق جميع الأطراف الآخرين على التشديد المقترح. وعلاوة على ذلك، يمكن للإعلان أن يحتوي على عنصري التشديد والتحديد معاً. ولذلك فإن تشديد أثر الإعلان يمكن أن يضر باستقرار العلاقات القانونية في إطار المعاهدة. ويضاف إلى ذلك أن الصيغة التي بموجبها تفسَّر قواعد تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية أو تشديد أثره بالإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، الذي يحيل القارئ بدوره إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (''إبداء تحفظات متأخرة'')، هي صيغة غير موفقة تماما. إن تعريف الاعتراض على تحفظ يجب أن يصاغ مع التعليق بشكل يساعد على التمييز بوضوح بين الاعتراضات القانونية من جهة، والإعلانات السياسية التي تنطوي على موقف سلبي من التحفظ ولكن لا تترتب عليها نتائج قانونية غير مباشرة من جهة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا يستند تعريف الاعتراض على التحفظ فقط إلى نتائج الاعتراض المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٤ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، فإن تباين الأفعال التي جُمعت في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/542 و Corr.1-3) كان إلى حد بعيد تفسيرا لعدم تحقيق اللجنة مزيدا من التقدم في عملها. ويؤيد وفدها الاقتراح الذي مؤداه أن على اللجنة إعداد دراسة مواضيعية مفصلة تحلل طائفة معينة من الأفعال الانفرادية. على أنه سيتبيّن أن التدوين بالغ التعقيد، بل حتى مستحيل. وستتمثل المشكلة الأساسية في وضع تعريف للأفعال الانفرادية يفرّق، في كل حالة، بين الفعل الانفرادي القانوني والفعل ذي الطابع السياسي البحت الذي لا تكون له نتائج قانونية. إن إرساء التعريف على نية الدولة فقط يبدو غير آمن لاتسامه بالذاتية الشديدة. إن قرار محكمة العدل الدولية في دعوى التجارب النووية يجب ألا يُتخذ، بشكل تلقائي، أساسا لعمل اللجنة. فالكثير يتوقف على موضوع العمل الانفرادي مثلا. فإذا أمكن تحديد هذا الموضوع بوضوح وكان ذات طابع قانوني صريح، مثل تنازل الدولة، بشكل انفرادي وصريح، عن حق لها، فإنه يمكن اعتبار الفعل المعني ذا طابع قانوني.

٢٥ - وفيما يتعلق بمعيار صحة الأفعال الانفرادية، فإن السؤال الواجب طرحه هو هل يمكن أن تنبثق هذه الأفعال، كما في حالة المعاهدات الدولية، من القواعد التكميلية للقانون الدولي أم لا. وفيما يتعلق بالشروط اللازمة لتعديل أو سحب التزام انفرادي تتحمله الدولة، فإنه ليس من المؤكد أن بالإمكان تبرير المماثلة المباشرة بالمعاهدات، فيما يتصل

مثلا بـ ''عتبة'' تنفيذ قاعدة تتعلق بتغير أساسي في الظروف كأساس لإنهاء الالتزام.

٢٦ - إن موضوع تجزؤ القانون الدولي موضوع مهم معروض بحق على اللجنة للنظر فيه، حتى وإن كان ''خطر'' هذا التجزؤ نظريا لا أكثر. ويتفق وفدها مع عدد من النتائج التي توصل إليها فريق الدراسة، كتلك التي تشير إلى أهمية القانون الدولي كخلفية للنظم الخاصة. وإذا كانت قاعدة التخصيص تغلب القاعدة العامة في بعض الحالات، فليس معنى ذلك أن النظام الخاص يمكن النظر إليه بمعزل عن القانون الدولي العام. والواقع أن الفكرة من وجود قواعد خاصة في إطار القانون الدولي هي تغيير أو تعديل عمل القواعد العامة داخل علاقة قانونية محددة، أو الاستجابة لبعض المتطلبات التنظيمية المعينة. ومن ناحية أخرى فإن إلغاء قاعدة خاصة لا يوجد، بشكل تلقائي، فراغا في النظم القانونية، لأن القاعدة العامة المناظرة تنطبق تلقائيا. وفي هذا السياق، شددت على أن أيًا من النظم التعاهدية القائمة، بما فيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وقواعد منظمة التجارة العالمية، لا يمكن أن يوصف بأنه مستقل ذاتيا، بمعنى استبعاد تطبيق القانون الدولي العام. وهذا ينطبق على ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضيتي بيليلوس ولوازيدو على سبيل المثال. كما أن هيئات حقوق الإنسان التعاهدية لا يبدر عنها ما يؤكد استقلاليتها أو اكتفاءها الذاتي.

٢٧ - ويتفق وفدها مع فريق الدراسة الذي يرى أن الترتيب الهرمي للقواعد في القانون الدولي لا يؤدي إجمالا إلى تجزئه، بل يعتبر، على العكس، جزءا لا يتجزأ من مفعوله ووحدته. ومن الواضح أنه لا يوجد ترتيب هرمي رسمي كما في حالة القوانين الوطنية، ولكن توجد دون شك مبادئ وقواعد قطعية معترف بها عموما، تشكل الهيكل الأساسي للقانون الدولي، وتُسبَغ عليها سلطة معينة وقوة قانونية. ومع هذه المبادئ والقواعد الآمرة، هناك مبادئ ''قطاعية'' للقانون الدولي نطاقها محصور أساسا في مجالات تنظيمية محددة. وفيما يتعلق بتفسير الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن وفدها يوافق على الرأي القائل إنها تشير إلى القواعد التعاهدية والقواعد العامة معاً.

٢٨ - **السيدة هوه جونغ - إي** (جمهورية كوريا): قالت، فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، إن الدول، قبل أن تقدم تعليقات على ممارساتها في هذا الصدد، تحتاج إلى مزيد من التوجيه من اللجنة بشأن نطاق وتعريف هذه الأفعال. فمن غير الواضح الآن هل بيانات الدولة أو تصرفاتها أو تشريعاتها الوطنية تعتبر أفعالا انفرادية أم لا، وهل توضع هذه الأفعال في شكل كتابي أم أنها يمكن أن تكون شفوية، وهل يجب الإبلاغ عنها رسميا أم لا. وهناك أيضا غموض فيما يتعلق بالمركز المعياري لهذا المفهوم في القانون الدولي. وليس من الواضح هل يمكن اعتبار الأفعال الانفرادية مصدرا جديدا للقانون الدولي يتجاوز نطاق الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، أم أنها تساهم في صياغة المصادر الراهنة للقانون الدولي، بما فيها المعاهدات والأعراف، كما يتضح من آثار إعلان ترومان بشأن الجرف القاري، أو المطالب النرويجية بشأن خطوط الأساس المستقيمة، على تطوير قانون البحار. وهناك أسئلة أخرى، ومنها هل تنطوي الأفعال الانفرادية على التزامات قِبَل الموجهة إليه فقط، دون أن تنشئ قاعدة بالفعل، أم أنها تماثل قانون المعاهدات. وفي الوقت الراهن، لا يقدم القانون الدولي إجابات قاطعة. وتعتبر الأفعال الانفرادية للدول، مع تعقدها الشديد، مهمة أيضا في العلاقات الدولية.

٢٩ - إن قانون الدعاوى، كما يتضح من دعوى غرينلند الشرقية ودعوى التجارب النووية، يؤكد مغزى النتائج القانونية للأفعال الانفرادية والعلاقة بين القائم بها والموجهة إليه. ويؤيد وفدها النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بإجراء دراسة متعمقة لممارسات الدول وقانون الدعاوى، من أجل وضع أي قواعد عامة قابلة للانطباق.

٣٠ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، يلاحظ وفدها أن المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قصد بها منع الدول من إبداء تحفظات تنافي موضوع وغرض المعاهدة. وفي الدعوى المتصلة بتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قدمت محكمة العدل الدولية توجيها واضحا في هذا الشأن، في قولها إن من حق الأطراف الأخرى في المعاهدة البت في مسألة عدم التوافق. فإذا اعترضت هذه الأطراف على تحفظ، كان بإمكانها عدم اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية. وعلى العكس من ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٤، أعطت نفسها الحق في البت في عدم توافق التحفظ مع موضوع وغرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي رفض قبول التحفظ. ومع ذلك فإن هذا النهج لم يستطع الحصول على اتفاق عام من الدول الأطراف في العهد، لابتعاده عن القواعد التي وضعتها محكمة العدل الدولية واتفاقية فيينا. ويرى وفدها أن اللجنة يجب أن تقيم عملها على قانون المحكمة للدعاوى، في حين يجب أن تستند ممارسات الدول إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا.

٣١ - وفيما يتصل بمسألة المصطلحات المستخدمة لتقييد التحفظات المبداة بما يخالف المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، يرى وفدها أن الصيغة يجب، مرة أخرى، أن تعكس فقه محكمة العدل الدولية. ولما كانت الأطراف الأخرى في المعاهدة مخولة حق البت في اتفاق التحفظ أو عدم اتفاقه مع موضوع وغرض هذه المعاهدة، فإن لفظة ''المقبولية'' ستعكس بشكل سليم حالة المراقبة أو الرصد بين دول متساوية ذات سيادة، في حين أن لفظة ''الجواز'' توحي بأن هناك جهازا أعلى من الدول يقرر ما هو متوافق وما هو غير متوافق. وفي الوقت ذاته، فإن لفظة ''الصحة'' قد تؤدي إلى الحكم المسبق على النتائج القانونية لتحفظ تُدّعى مخالفته لأحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، رغم أن التحفظ في الواقع يصبح نافذا ما لم تعترض عليه الدول الأخرى.

٣٢ - وأخيرا، وفيما يتعلق بموضوع تجزؤ القانون الدولي، فإن وفدها موقن أن عمل فريق الدراسة اتسم حتى الآن بطابع نظري للغاية، ومع ذلك فإن النتائج ستكون ذات فائدة عملية للدول.

٣٣ - **السيد به** (ماليزيا): أكد من جديد دعم وفده لجهود اللجنة في وضع مبادئ توجيهية واضحة لتحديد متى توجد الأفعال الانفرادية للدول التزامات قانونية بتعزيزها للأمن القانوني.

٣٤ - وأشار إلى الرأي العام للجنة الذي يذهب إلى أن التقرير السابع للمقرر الخاص يفتقر إلى التحليل المتعمق لأمثلة ممارسات الدول فيما يتصل بالأفعال الانفرادية المذكورة، قائلا إن التقرير لم يتطرق أيضا إلى المسائل المطروحة في التوصية ٦ من مجموعة توصيات الفريق العامل.

٣٥ - وفيما يتعلق بما طلبته اللجنة من تعليقات على العناصر الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها ذات الصلة بمختلفة جوانب ممارسات الدول المتعلقة بالموضوع، طلب إلى اللجنة زيادة توضيح وتفصيل التعليقات التي تنتظرها من الدول.

٣٦ - وتتفق ماليزيا مع اللجنة في آرائها بشأن معايير تصنيف الأفعال والإعلانات. وتوافق على أن الفعل يمكن أن يندرج في أكثر من واحدة من الفئات الثلاث العامة التي يقترحها المقرر الخاص، ولذلك فإن هذا التصنيف للأفعال قد لا يكون الأنسب في هذه الحالة.

٣٧ - ويأخذ وفده أيضا بالرأي القائل إنه كان من المناسب للدول أن تعرف متى يعتبر تعبيرها الانفرادي عن إرادتها أو نواياها التزاما ملزما قانونيا لا مجرد بيان سياسي. ولذلك فإن تحديد الغرض من فعل انفرادي معين ضروري لتحديد طبيعة الفعل، وهل هو قانوني بالفعل أم سياسي. ويمكن أيضا أن تؤخذ عوامل أخرى كالسياق، والظروف، والمضمون، والشكل، في الاعتبار عند تحديد طبيعة الفعل الانفرادي.

٣٨ - وفي مسألة القابلية للإبطال، تؤيد ماليزيا الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٢٨ من تقرير اللجنة الخاص بالدراسة المفصلة لمسألة قابلية الأفعال الانفرادية للإبطال، فذلك سيساعد الدول على فهم المسألة فهماً أفضل.

٣٩ - وتدرك ماليزيا صعوبة وتعقد مهمة تحديد القواعد والمبادئ العامة التي يمكن أن تنطبق على الأفعال الانفرادية للدول. ومع ذلك فإنه يجب تأجيل صياغة قواعد عامة، إن وجدت، حتى يتسنى القيام بتحليل شامل لممارسات الدول.

٤٠ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات وأثر التحفظات الذي تغطيه أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو التحفظات المنافية لأحكام المعاهدة المتعلقة بها، أو التحفظات المنافية لموضوع وغرض المعاهدة، فقال إنه يرى أن هذه التحفظات غير ذات أثر، أي لاغية وباطلة. ومثل هذا التحفظ بالتالي لن يؤدي إلى النتيجة التي توختها الدولة المتحفظة، وستظل المعاهدة ككل حاكمة لهذه الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن العلاقة التعاهدية القائمة بين الدولة المتحفظة وسائر الدول الأطراف لن تتأثر على أي نحو كان، ولن تتمكن الدولة المتحفظة من التذرع بالتحفظ في علاقتها التعاهدية بسائر الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، توافق ماليزيا على الرأي القائل بوجوب تشجيع الدول الأطراف على إبداء اعتراضات على التحفظات ''غير المسموح بها'' حتى تحدد للدولة المتحفظة مواقفها من المركز القانوني للتحفظ المعني. ولكن بدلا من تحميل الدول عبء الإعلان عن اعتراضاتها، يجب على اللجنة السادسة إيجاد صيغة تدل على أنه رغم عدم إبداء اعتراضات، فإن التحفظات غير المسموح بها ليس لها مفعول أو أثر.

٤١ - ويؤيد وفده الصيغة الراهنة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ [٢-١-٧] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة)، ويعتبر الاقتراح الوارد فيه خطوة إلى الأمام في معالجة مسألة التحفظات ''غير المسموح بها''. غير أن ماليزيا تعتقد أن من الضروري الحصول على تعليقات من الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتصل بملاءمة قيام الوديع بالتحليل واستخلاص الاستنتاجات بشأن تحفظات معينة يُطلب إلى الدول التصرف إزاءها.

٤٢ - **السيد غامبلي** (أستراليا): قال إن تعريف الفعل الانفرادي الذي يترتب عليه التزام قانوني بحاجة إلى دراسة دقيقة. ومن الضروري، لتحديد هل الفعل فعل انفرادي تترتب عليه التزامات بموجب القانون الدولي، دراسة الأفعال الانفرادية بالمعنى الحرفي، وإخضاع نية الدول إيجاد هذا الالتزام للدراسة الموضوعية. ولغرض تحديد الالتزامات القانونية المنبثقة عن الأفعال الانفرادية، يجب تعريف هذه الأفعال بأنها أفعال تختلف عن أي فعل صادر في إطار الاتفاقيات القائمة أو القانون العرفي أو المؤسسي. وسيكون من المستصوب صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بالنتائج القانونية للأفعال الانفرادية. ولما كانت هذه الأفعال لا تشكل نظاما قانونيا، فإنها غير قابلة للتدوين القانوني.

٤٣ - وفي موضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن حكومته مغتبطة لإدراج مفهوم ''نية'' الدولة في التعريف الجديد للاعتراض الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، لأن النية أساسية لتحديد هل رد فعل الدولة إزاء التحفظ يصل إلى حد الاعتراض أم لا، ولأن إدراج هذا المفهوم يتفق والمواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٤ - وينبغي الإبقاء على الطابع التعاهدي والطوعي لنظام الاعتراضات. فعند السماح بالتحفظات بموجب المعاهدة وتقدم الدولة بتحفظ طواعية، فإن الدول المعترضة لا يمكنها اعتبار المعاهدة ملزمة بكاملها للدولة المتحفظة.

٤٥ - إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يثير بعض الانشغال، لأنه لا يُفترض في الوديع الحكم على عدم السماح بالتحفظ أو إبداء رأي في هذا الصدد، بل يجب أن يكون محايدا ونزيها في أداء وظائفه وفقا لأحكام المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولذلك يجب أن ينحصر دوره في نقل التحفظات إلى الدول الأطراف في المعاهدة.

٤٦ - **السيد أسنسيو** (المكسيك): قال إن عمل اللجنة في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/59/10، الفصل السابع) سيساعد الدول كثيرا في تحقيق أهداف إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية. إن نطاق النظام القانوني الناشئ عن مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة يجب أن يكون عاماً وتكميليا في طابعه، وأن يتيح للدول درجة كافية من المرونة في تطبيقه.

٤٧ - ومع أن مسألة المشاعات العالمية معقدة وتحتاج إلى معالجة مستقلة، فإن الضرر الذي يلحق بالمشاعات يجب بحثه في مرحلة لاحقة، حتى تتوافر نظرة عامة شاملة إلى الموضوع تعترف بالوحدة الإيكولوجية للكوكب واحتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة.

٤٨ - إن الصك يجب أن يتخذ شكل مشاريع مواد، حتى يحصل توزيع الخسارة الواقعة على نفس المعاملة التي يلقاها منع الضرر العابر للحدود، لأن النظامين كليهما مترابطان بشكل وثيق. على أن هذا يقتضي صياغة مشاريع المبادئ بعبارات أكثر تفصيلا واتساما بالطابع العملي. ويوافق وفده على الفكرة الرئيسية التي مؤداها أن الضحايا الأبرياء يجب ألاّ يتحملوا الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود، وأن يحصلوا على التعويض السريع والوافي. ويجب أن تقع التبعة على المشغِّل في المقام الأول، دون اشتراط إثبات الخطأ. ويجب أن يتحمل المشغِّل التبعة المشددة عملا بالصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية. ومع ذلك يجب النص على إنشاء آليات تمويل إضافية لضمان قدرة صناديق التعويض، والدولة ذاتها في بعض الحالات، على دفع تعويضات إضافية. وأعرب عن الترحيب بقرار اللجنة إدراج مفهوم الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاته؛ ولذلك ينبغي في التعليقات القادمة استكشاف طرائق تقدير الضرر اللاحق بالبيئة، بما في ذلك تعطيل القيمة غير الخدمية.

٤٩ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن بيانه سيشمل الفصول الرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر والثاني عشر من التقرير. إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ساهمت كثيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ومشروع المادة ١٦ (أ) بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية مرن وواضح. ومع أن القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٩ مقبولة، فإن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح عند تحديد دولة جنسية الشركة، لأن مقر الإدارة يمكن أن يقع أحيانا في ولايات قضائية مختلفة. وإذا كانت المادة ٥ تحدد شروطا دقيقة لحماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإنه لا يمكن أن يقال مثل ذلك عن حماية حاملي الأسهم؛ فالإشارة إلى جنسيتهم وقت حدوث الضرر، أو الإشارة الشاملة إلى المواد المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، يمكن أن تمنع بيع الأسهم أو تغيير الجنسية لأغراض المصلحة. ويجب قراءة المادة ١٤ مقترنة بالاستثناءات الواردة في المادة ١٦. وبالنسبة إلى المادة ١٩، فإن من المشكوك فيه أن تتمكن دولة جنسية السفينة من توفير الحماية الدبلوماسية لطاقم السفينة، وبخاصة عندما تكون جنسية السفينة جنسية ملاءمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوضح النص لمن الغلبة: لجنسية الطاقم أم لجنسية السفينة.

٥٠ - وأثنى المتكلم على النهج العام للجنة في اقتراح أربعة مشاريع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. والمواضيع التي يعتزم المقرر الخاص تناولها في تقريره الثالث جديرة بالنظر، وكذلك مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة دولية عن أفعال منظماتها نتيجة لعضويتها، أو لتصرفها العادي مقترنا بعضويتها. وهذا الموضوع قابل لتنظيمه بالقواعد العامة للقانون الدولي، وفي هذا المجال يوجد قدر من القانون والممارسة، مما يوحي بأنه جاهز للتدوين.

٥١ - ولما كان بلده يتقاسم بعضاً من موارده الطبيعية مع جيرانه، فإنه يرحب بشكل خاص بالإطار العام الذي قدمه المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع. إن مبادئ اتفاقية عام

١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية توفر أساسا سليما لنظام للمياه الجوفية.

٥٢ - وتحوّل إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، معربا عن موافقته على الاتجاه العام لمشاريع المبادئ الثمانية المتعلقة بتوزيع الخسارة، ولا سيما فكرة تحمل المشغِّل للتبعة في المقام الأول، وإمكان اتخاذ الدولة تدابير لضمان التعويض الوافي. ويؤيد وفده أيضا مبدأ التعويض السريع والوافي للضحايا، وإدراج الإضرار بالبيئة في المبادئ.

٥٣ - وتؤيد حكومته إنشاء فريق عامل معني بالأفعال الانفرادية للدول، وإن كانت تشك في إمكان التفريق بين الأفعال الانفرادية السياسية الطابع وتلك التي تتسم بطابع قانوني. وترى حكومته كذلك أن الموضوع الفرعي ''مبادئ حكم القانون في النظام القانوني الدولي'' يجب أن يدرج في موضوع تجزؤ القانون الدولي، لأن هذا التجزؤ يمكن أن تكون له آثار واسعة على حكم القانون. وسيكون لوضع دليل لأنشطة صنع القوانين مستقبلا في صورة مجموعة مبادئ فائدة عظيمة للمجتمع الدولي.

٥٤ - ورحّب بقرار اللجنة تغطية مواضيع الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، وطرد الأجانب، وآثار النزاع المسلح على المعاهدات. وقد يكون من المستصوب أيضا أن تنظر اللجنة في مدونة نموذجية لقواعد السلوك المهني للمحامين والمستشارين أمام محكمة العدل الدولية، فهذا الموضوع لا يفي فقط بمعايير الإدراج، بل إن الأحداث الأخيرة بيّنت أيضا الحاجة الملحة إلى ضمان نوعية تمثيل الدول أمام المحكمة. إن الحالة الراهنة تضرّ مصالح الدول المعنية وقد تسيء إلى العلاقات الدولية.

٥٥ - **السيد خان** (باكستان): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٦ و ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات قد خدمت المجتمع الدولي جيدا وأصبحت بالفعل مقبولة ومنفذة عالميا؛ وقد أثبتت المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بصفة خاصة، مرونتها، ولم تتسبب إلا في مشاكل قليلة. ويقيم النظام الحالي توازناً بين القيود المفروضة على قدرة الدولة على إبداء تحفظ يتنافى وموضوع المعاهدة وغرضها، والهدف المتمثل في التصديق العالمي.

٥٦ - إن جميع المعاهدات تنطوي على التزامات تعاقدية، ولا يرى وفده موجبا للتمييز بين معاهدات حقوق الإنسان وسائر المعاهدات. وإذا لم يكن مسموحاً للدول بإبداء تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فقد يكون ذلك عقبة أمام هدف تحقيق التصديق العالمي. ولا يؤيد وفده بالمثل إنشاء جهاز رصد لاستعراض صحة تحفظ إحدى الدول على معاهدة ما، فهذا أيضا قد يصبح عائقا أمام هدف العالمية؛ ويجب أن يترك للدولة المعنية تحديد هل سيكون تحفظها متفقا أم لا مع موضوع وغرض المعاهدة.

٥٧ - ومع أن وفده يرى وجوب تعديل النظام الحالي المتعلق بقانون المعاهدات، فإن هذا لا يعني أنه يعارض الجهود المبذولة للنظر في أحكام ومفاهيم معينة وتوضيحها. ومع ذلك فإن الناتج النهائي المنبثق من هذا الاستعراض يجب أن يصاغ في شكل مبادئ توجيهية فقط.

٥٨ - **السيد مليسكانو** (رئيس لجنة القانون الدولي): أعرب عن تقديره للآراء التي أبدتها اللجنة السادسة. وقال إن أعضاء هذه اللجنة قدموا توجيهاً قيِّما في مجال السياسة العامة إلى لجنة القانون الدولي في عملها، وشدّد على أهمية تقديم الوفود بيانات مكتوبة عن مواقفها من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. فمثل هذه البيانات ستكون قيِّمة جدا للجنة في مناقشتها لهذه المواد في القراءة الثانية وستحال، بطبيعة الحال، إلى المقرر الخاص وستؤخذ في الاعتبار التام. وأعرب عن تقديره أيضا لما اتسم به الحوار مع

اللجنة السادسة، خلال المشاورات غير الرسمية مع المستشارين القانونيين الحاضرين، من حرية وانفتاح.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/C.6/59/L.22)

مشروع القرار *A/C.6/59/L.22*

٥٩ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): قدمت مشروع القرار باسم المكتب. وأشارت، فيما يتعلق بالفقرة ٣، إلى أنه طُلب إلى الأمين العام أن يعد مجموعة مبدئية من القرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن؛ على أنه ليس المقصود أن يسعى الأمين العام إلى تفسير المواد أو أي قرارات تتعلق بها. وأوصت باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/59/L.16)

مشروع القرار *A/C.6/59/L.16*

٦٠ - **الرئيس:** قال إن باب توقيع اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيفتح في المقر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لمدة عامين، حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وسيضاف هذان التاريخان إلى المادة ٢٨ والأحكام الختامية من الاتفاقية.

٦١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/59/L.16.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.